



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٩٤٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٢٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ، في شأن تحديد درجات الإركاب للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على لائحة التكليف، الصادرة من مجلس الخدمة المدنية (الملغى) بقراره رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٣٩/٤٥-د) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ.

يقرر

الموافقة على أن يكون الإركاب في الطائرة للموظف المكلف على مرتبة غير مرتبته، على درجة الإركاب المقررة للمرتبة المكلف عليها.

  
رئيس مجلس الوزراء